# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالى و البحث العلمى

STATE OF THE PARTY.

جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة قسم: علوم الأرض و الكون

السنة الجامعية: 2024-2025

شعبة: جغرافيا و تهيئة الاقليم المستوى: السنة الثالثة ليسانس الأستاذ: بوشلوش عبد الغني مقياسات التهيئة الاقليميية

## المحاضرة رقم05: مخططات و أدوات تهيئة الاقليم (جزء03)

د- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: الذي ظهر بموجب المادة رقم 10 و ما والاها من القانون 901/90 معدل و متمم بالقانون 04/05 و الذي عرف أدوات التهيئة و التعمير على أنها تلك التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي و ضبط توقعات التعمير عليها من جهة و شروط استعمال المساحات و المحافظة على النشاط الفلاحي وحماية المناطق الحساسة و الهشة و قواعد التهيئة و البناء و الحماية من الأخطار . (04/05)

اما المخطط التوجيهي للتهيئة و العمير فقد عرفه بأنه: "أدات للتخطيط المجالي و التسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة و التعمير للبلدية أ و البلديات المعنية مع مراعاة تصاميم التهيئة و مخططات التتمية و يشكل المرجع لمخطط شغل الأرض "(م29/90-16)

29/90 مهام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: حددت المادة 18 من القانون 29/90 مهام م ت ت ت ب :

- تحدید التخصیص العام للأراضی ضمن ترب البلدیة أو البلدیات المعنیة.
- يحدد مواقع انشاء المباني السكنية و التجهيزات و المرافق و الهياكل الأساسية.
- يحدد مناطق التدخل على الأنسجة الحضرية القائمة و تلك الواجب حمايتها ·(م18-29/90)
- د-3- تنطيقات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: اين يتشكل الم ت ت ت من أربعة قطاعات تتمثل في:

- القطاعات المعمرة: و الممثلة في كل المناطق المبنية و المساحات الفاصلة بينها سواء كانت مهيئة و مجهزة بشبكات البنى التحتية أو غير ذلك على شكل بنايات او مساحات خضراء او ساحات وطرق عامة المخصصة لخدمة هذا التجمع العمراني. (م20-20/90)
- القطاعات المبرمجة للتعمير: و هي تلك المساحات المخصصة للتعمير على المدى القريب او المتوسط في آفاق 10سنوات (م29/90-29).
- قطاعات التعمير المستقبيلي: و هي تلك الممثلة في الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في حدود 120لى 25 سنة و التي يمنع البناء فيها الا بوجود مخطط شغل الأرض مصادق عليه (م22-29/90)
- قطاعات غير قابلة للتعمير: هي تلك الأراضي التي تعاني من حساسية خاصة كالأخطار الطبيعية (انزلاقات، غمر و فياضانات) او اصطناعية او محمية كالغابات و الأراضي الفلاحية ذات المردودية المرتفعة.
- د-4- اعداد م ت ت ت بعدة حيثيات نذكر منها:
- يبادر المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة بقرار اعداد م ت ت ت و التي يجب أن  $\frac{1}{2}$  تشمل ( $\frac{1}{2}$ 
  - \* التوجيهات العامة لعملية التهيئة
  - \* كيفية اشراك الادارات و المصالح العمومية و المجتمع المدني
    - \* التجهيزات المبرمجة.
  - يبلغ الوالي بالمداولة و تعلق لمدة شهر في لوحة الاعلانات (م3-<sup>(77</sup>77)
- يصدر الوالي او الوزير حسب الحالة قرار ترسيم حدود تدخل م ت ت مرفقا بمذكرة تقديم مخطط يوضح تلك الحدود و المداولة (م7/91-47).
- يشرع م ش ب في متابعة الدراسة و جمع آراء الهيئات و المصالح العمومية و جمعيات المجتمع المدني (م6-77/91)
- مراسلة الشركاء على غرار غرف التجارة و الفلاحة و المنظمات المهنية و اعلامهم بقرار الاعداد و إمهالهم 15يوما لتعيين ممثليهم. (م7-77)

- يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا و يعلق لمدة شهر في لوحة الاعلانات، يبين قائمة الادارات و الهيئات العمومية و الجمعيات التي أبدت نيتها في المشاركة في اعداد المخطط على غرار مديرية التعمير، الفلاحة، الري، الاشغال العمومية الثقافة، مؤسسات توزيع الطاقة، المياه...(م8-3017/05).
- بعد المصادقة الأولية من طرف م ش ب على مشروح المخطط يبلغ للادارات والهيئات العمومية و الشركاء الاجتماعيين المحددة في القرار السابق و تمهل 60يوما لابداء رأيها  $\binom{60-77}{9}$
- يعرض م ت ت ت الى تحقيق عمومي لمدة 45 يوما من خلال قرار يحدد فيه مكان وتاريخ انطلاقه و المفوض المكلف بذلك (م77/91-10). كما يجب ان تؤخذ خلاصة التحقيق بعين الاعتبار و تعديل ما يجب تعجيله قبل ارسال المخطط للمصادقة عليه (90-29/26)
- د-5- المصادقة على م ت ت ت: حدد المشرع الجزائري عدة مستويات للمصادقة على م ت ت ت استنادا الى عدد ساكنة البلدية اذ نجد:
- في حال البلديات التي يقل عدد ساكنتها عن 200ألف نسمة تكون صلاحيات المصادقة من طرف الوالي
- في حال البلديات التي يقدر عدد ساكنتها ما بين 200 و 500 ألف نسمة تكون من صلاحيات الوزير المكلف بالتعمير مشتركا مع وزراء آخرين حسب الحالة.
- في حال البلديات التي يفوق عدد ساكنتها 500ألف نسمة يكون بمروسوم تنفيذي (90-29/27) ويتشكل ملف المصادقة من:
  - مداولة المجلس الشعبي البلدي
    - رأي المجلس الشعبي الولائي
  - سجل الاستقصاء العمومي و محضر قفل الاستقصاء و النتائج المتوصل اليها.
    - الوثائق الكتابية و البيانية للمخطط. (م15-77/91)
- د-6 محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: من خلال المرسوم التنفيذي رقم 317/05/ فإنه يتشكل اله م ت ت من :
  - تقرير توجيهي: يشمل تحليلا للموقع و تصورا للتهيئة المقترحة.

- تقرير تقني يحدد المعايير و التقنينات و القواعد المطبقة على كل منطقة ، التخصيص العام للاراضي و الكثافة العامة و الارتفاقات مساحات و حدود مخططات شغل الارض، مواقع التجهيزات الكبرى و المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنلوجية والزلزالية ...
  - مخطط الوظع القائم للاطار المبنى و الطرق و الشبكات المختلفة.
- مخطط التهيئة يوضح عليه القطاعات المعمرة و المخصصة للتعمير و غير القابلة للتعمير و الواجب حمايتها
  - مخطط الارتفاقات
  - مخطط التجهيزات و الطرق و الشبكات المختلفة
- مخطط المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنلوجية و مخططات التدخل  $(-7^{-05/317-17})$  د-6 مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: قيد المشرع مراجعة الـ م ت ت بجملة

## شروط تتمثل في :

- تشبع القطاعات المخصصة للتعمير
- اذا ظهرت تطورات جعلت من المشاريع المبرمجة و البنية الحضرية لا تستجيب لأهداف النتمية.

#### ه - مخطط شغل الأراضي:

-1- مفهومه: أدات للتعمير تحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي و البناء لكل جزء من المجال العمراني لأي بلدية ( $^{(-29/90-34)}$  و ذلك في اطار توجيه المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ( $^{(-31-29/90)}$ )

### ه-2- مهامه: ترتكز مهام مخطط شغل الأرض في تحديد و ضبط:

- حقوق البناء و استعمالات الأرض في القطاعات المعنية
  - الشكل الحضري و التنظيم العام فيها
  - الكمية القصوى و الدنيا المسموح بها للبناء
  - انماط و استمعمالات المبانى المسموح بها
  - القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للمباني
- المساحات المخصصة للتجهيزات العمومية و المرافق ذات المنفعة العامة

- الطرق و الممرات و مسارات المشاة
- الساحات العامة و المساحات الخضراء
- الأرتفاقات و مساحات الحماية التي لا يمكن أن تخضع لأي تعديل
- المواقع و المناطق و الأحياء و النصب الواجب حمايتها و تجديدها و حمايتها (م13-29/90) اعداد مخطط شغل الأرض:
- يقرر اعداد م ش أ بمداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني التي ترسل الى الوالي و تعلق بلوحة الاعلانات لمدة شهر و التي يجب أن تتضمن (م2+3-178/91):
  - \* ضبط حدوده بالرجوع الى المخطط التوجيهي للتهيئة و العمير
  - \* تحديد الادارات المعنية بالمشاركة في الاعداد و كيفية مشاركتها
  - \* وترفق بمذكرة تقديم و مخطط المساحة المعنية و حدودها بنفس مقياس م ت ت ت
- يصدر الوالي او الوزير حسب الاختصاص قرار ضبط حدود م ش أ بالاستتاد الى الملف المرفق بالمداولة (م2-4-91/178).
- بشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي باجراءات اعداد المخطط و متابعة الدراسة و اشراك الهيئات المعنية (م6-91/178).
- تمهلت الادارات و الهيئات و الجمعيات المعنية مدة 15 لتأكيد رغبتهم في المشاركة (م<sup>7-91/178)</sup>.
  - يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا قائمة الادارات المعنية بالمشاركة(م8-05/318).
    - تتم الموافقة على مخطط شغل الأرض بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي (م25-29/90)
- يرسل المخطط المصادق عليه الى الهيئات و الادارات المشاركة في الاعداد و تمهل 60يوما لانداء رأيها (م90-91/178)
  - بعد الموافقة على م ش أ يخضع للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما $^{(60-90/90-36)}$
- يعدل حسب خلاصة التحقيق العمومي و يعرض على الوالي لابداء الرأي و يعاد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي (م29/90/90) (م178-14)
- تبلغ نسخ من الملف المصادق عليه الى الوالي ، مديرية التعمير ، و الغرف التجارية و الفلاحية. و يوضع تحت تصرف الجمهور . (م17-91/178)

محتويات ملف مخطط شغل الأرض: يتشكل ملف كل مخطط لشغل الأرض من (م18-318):

- الجزء الكتابي: على شكل تقرير كتابي حول الجوانب التنظيمية و التقنينية للمخطط و الذي يجب ان يشمل:
  - شرح يؤكد تطابق و توافق م ش أ مع م ت ت ت و البرامج التنموية للبلدية
- القواعد و التقنينات المطبقة ضمن كل جزء من المخطط سواء المتعلقة بحقوق البناء و نوع المباني وتخصيصها و معامل شغل الأرض و معامل الاستلاء...
  - تحديد للمنافذ والربط بالطرق ومختلف الشبكات، مواقف السيارات والمساحات الخضراء...
    - الخصائص الهندسية للقطع الأرضية
- علاقة المباني بالطرق و حدود القطع الأرضية و بالمباني الاخرى و علوها و مظهرها
  الخارجي و ....
  - نوع التجهيزات و المرافق العمومية و مواقعها.
  - الجزء البياني: مشكل من جملة من المخططات ممثلة في:
    - مخطط الموقع بمقياس 2000/1 أو 5000/1
    - المخطط الطبوغرافي بمقياس 500/1 أو 1000/1
  - مخطط الأخطار الطبيعية و التكناوجية مرفق بتقرير (مقياس 500/1-500/1)
    - مخطط الوضع القائم بمقياس (1/1-1000/500)
    - مخطط التهیئة بمقیاس 1/500/1-1000 یجب أن نحدد فیه:

الناطق المتجانسة - مواقع التجهيزات و المرافق العامة - مسارات الطرق و الشبكات

المختلفة - المناطق الواجب حمايتها و الحفاظ عليها ...

• مخطط التراكب العمراني بمقياس 1/500/1-1000 يوضح الأشكال العمرانية و الاشتراطات التقنية.

#### مراجعة مخطط شغل الأرض: لا تتم مراجعة مخطط شغل الأرض الا اذا:

- لم يتجاوز تجسيد في الآجال المحددة الا ثلث االمباني المبرمجة،
- اذا تعرضت المباني القائمة الى الخراب أو القدم ما يستدعى تجديدها.
  - إذ المت بالمنطقة المعنية كوارث طبيعية عملت على تدهور مبانيها

- بعد مرور 5 سنوات من المصادقة عليه و بطلب من أكثر من 50% من مالكي المباني او حقوق البناء ضمنه
  - بضغط من ضرورة المصلحة الوطنية و بهدف تجسيد مشروع هيكلي (م<sup>37-90/29)</sup>.
    - بعد مداولة للمجلس الشعبي المعني (م $^{91/178-20})$  .

الجريدة الرسمية عدد 52. القانون 29/90 . المؤرخ في 09/01\*/199. المتعلق بالتهيئة و التعمير. معدل و متمم بالقانون 04/05 المؤرخ في 14 الوت 2004. المادة 16. 14

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28. يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.